

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات

قطاع الأعمال العام

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ بشأن اللائحة العامة للبورصات ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بتحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس ادارة وحدات القطاع العام وشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن اصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ باصدار قانون في شأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستمارها ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ باعتماد النظام المحاسبي  
الموحد ؟

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم  
والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء  
للشئون الاقتصادية والمالية وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦  
لسنة ١٩٨٢ ؟

وبناء على ما ارتقاه مجلس الدولة ؟

قرد :

#### (المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر  
بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المرفقة .

وتسرى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية  
 بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس  
الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي  
رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ وذلك فيما لم يرد به نص خاص بهذه اللائحة وبما لا يتعارض  
مع أحكامها .

#### (المادة الثانية)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد :

- ١ - بالقانون : قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه .
- ٢ - بالوزير : الوزير المختص في تطبيق أحكام ذلك القانون .

ويتولى الوزير جميع الاختصاصات المقررة في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١  
المشار إليه ولايتحته التنفيذية لكل من الوزير المختص ، والجهة الإدارية المختصة .

(المادة الثالثة)

تطبق هذه اللائحة على :

- ١ - الشركات القابضة والشركات التابعة التي تؤسس وفقاً لأحكام القانون.
- ٢ - الشركات القابضة والشركات التابعة التي حلت محل هيئات القطاع العام والشركات التي كانت تشرف عليها .

(المادة الرابعة)

تضطلع الجمعية العامة لكل من الشركات القابضة والشركات التابعة لها التي حللت محل هيئات القطاع العام والشركات التي كانت تشرف عليها نظاماً أساسياً للشركة طبقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وينشر هذا النظام على نفقة الشركة في الواقع المصرية كما تقيد في السجل التجاري .

(المادة الخامسة)

يتم تقويم صافي أصول كل شركة من الشركات القابضة والشركات التابعة التي حلت في تاريخ العمل بالقانون محل هيئات القطاع العام وشركته التي كانت تابعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وفقاً للقواعد التي تقررها الجمعية العامة لكل شركة من هذه الشركات .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ

نشره ٢

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ربیع الآخر سنة ١٤١٢ هـ

الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٩١ م

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقى

## اللائحة التنفيذية

### لقانون شركات قطاع الأعمال العام

#### الباب الأول

#### الشركات القابضة

#### الفصل الأول

##### تأسيس الشركات القابضة

مادة ١ - تؤسس الشركة القابضة من شخص اعتباري عام واحد أو أكثر.

مادة ٢ - يكون للشركة رأس مال مصدر . ويجوز أن يحدد النظام رأس مال مرخص به يجاوز رأس المال المصدر .

ويجب ألا يقل رأس المال المصدر للشركة عن عشرين مليونا من الجنيهات وألا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن ٥٠٪ ، ولا يسرى ذلك على الشركات التي حلت محل هيئات القطاع العام التي كانت خاضعة لقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

ويتم تأسيس الشركة عن طريق الاكتتاب المغلق .

مادة ٣ - يقسم رأس المال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة ولا يجوز تداول هذه الأسهم إلا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة .

ويحدد النظام الأساسي القيمة الاسمية لكل سهم بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على ألف جنيه .

مادة ٤ - يقدم المؤسسون طلب التأسيس الى الوزير مبينا به اسم الشركة ومدتها والغرض من إنشائها وقيمة رأس المال اللازم لتحقيق هذا الغرض وطريقة أدائه . ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

(أ) العقد الابتدائي بالنسبة للشركات التي يشترك في تأسيسها أكثر من

شخص اعتباري عام .

(ب) مشروع النظام الأساسي للشركة .

ويجب أن يكون كل من العقد الابتدائي ومشروع النظام الأساسي مطابقا للنموذج الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(ج) شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع غيرها من الشركات .

(د) شهادة من أحد البنوك المعتمدة تفيد تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة وأن النسبة الواجب سدادها من قيمة الأسهم قد تم أداؤها بالكامل وأن هذه القيمة قد وضعت لحساب الشركة إلى أن يتم قيدها بالسجل التجاري .

(هـ) اقرار من السلطات المختصة في الأشخاص الاعتبارية العامة المشتركة في التأسيس بالموافقة على الاشتراك في التأسيس وقيمة مساهمتها في رأس مال الشركة .

مادة ٥ - يتولى الوزير متابعة واستيفاء اجراءات ومستندات تأسيس الشركة وبوجه خاص :

(أ) مراجعة مشروع النظام الأساسي والعقد الابتدائي أن وجد .

(ب) اتخاذ اجراءات التحقق من أن الحصص العينية في حالة وجودها قد قدرت تقديرا صحيحا .

مادة ٦ - يصدر بتأسيس الشركة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير .

وينشر النظام الأساسي للشركة على نفقتها في الواقع المصرية وتقيد في السجل التجارى .

مادة ٧ - جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والمؤجّة إلى الغير كامناتبات والفوائير والاعلانات والمطبوعات يجب أن تحمل اسم الشركة وعنوانها مسيبوفا أو مردفا بعبارة «شركة مساهمة قابضة مصرية ش.م.ق.م» وذلك بحروف واضحة مقرؤة مع بيان مركز الشركة الرئيسي ورأس المال المصدر .

ويسرى ما تقدم على اللافتات التي توضع للإعلان عن الشركة بمقرها الرئيسي أو بغيرها أو بأى مكان آخر .

## الفصل الثاني

### مجلس ادارة الشركة القابضة

مادة ٨ - يعرض رئيس الجمعية العامة للشركة على الجمعية الترشيحات لاختيار رئيس مجلس الادارة والأعضاء من ذوى الخبرة ، ويراعى بقدر الامكان أن يكون من بينهم أحد العاملين بوزارة المالية .

ويرفق بالترشيح بيان مختصر عن الخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والإنجازات التي حققها في أعماله السابقة وما كان يتضاهه مقابل قيامه بهذه الأعمال .

وتصدر الجمعية العامة للشركة قرارها بتشكيل مجلس الادارة على ألا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر بما فيهم ممثل الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

ويجب ارسال صورة من الخطأر الدعوة للجمعية العامة قبل موعد انعقادها بأسبوع على الأقل الى الاتحاد العام لنقابات عمال مصر لاختيار ممثل الاتحاد في مجلس الادارة .

وتكون مدة مجلس الادارة ثلاثة سنوات ، ويجوز تجديده عضوية رئيس وأعضاء مجالس الادارة الذين انتهت عضويتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى بناء على اقتراح رئيس الجمعية العامة . ويرفق باقتراح التجديد بياناً مختصر بالاجزاء التي حققها المجلس أو الأعضاء المطلوب تجديده مدة عضويتهم ومبررات التجديد .

مادة ٩ - يجوز لمجلس ادارة الشركة القابضة دعوة رئيس مجلس ادارة اية شركة تابعة أو عضو مجلس ادارتها المنتدب لحضور اجتماعات مجلس ادارة الشركة القابضة عند ظرر الموضوعات المتعلقة بالشركة التابعة وذلك لابداء ما يراه من ملاحظات ، أو آراء أو لتقديم ما يطلب منه من ايضاحات أو بيانات وله الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ١٠ - لا يجوز لأى شخص أن يكون رئيساً أو عضواً متفرغاً للادارة بمجلس ادارة أكثر من شركة واحدة من الشركات الخاضعة لأحكام القانون . وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركتين من تلك الشركات .

وتبطل العضوية في مجلس الادارة التي يتجاوز بها العضو النصاب المقرر .

مادة ١١ - لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الادارة أو لأحد أعضاء المجلس أو لأحد مدیري الشركة أو لأى من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم حتى للدرجة الرابعة أية مصلحة مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم باسمها أو لحسابها، كما لا يجوز لرئيس مجلس ادارة الشركة أو لأى عضو بهذا المجلس أن يحضر مداولاته أو يشترك في التصويت على القرارات المتعلقة بأية مسألة معروضة على المجلس اذا كان لأى منهم أو لمن لهم صلة قرابة أو مصاهرة بهم الى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها .

مادة ١٢ - لا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو لأى عضو من الأعضاء أن يشترك في أى عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه ، أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط الذى تزاوله ، ولا يجوز كذلك لرئيس مجلس الادارة أو لأى من أعضائه افشاء أسرار الشركة أو تسهيل حصول الغير على أى من تقارير الأجهزة الرقابية أو أية تقارير داخلية تتعلق بأعمالها .

مادة ١٣ - رئيس وأعضاء مجلس الادارة مسئولون عن أعمالهم أمام الجمعية العامة للشركة وذلك دون اخلال بمسئوليتهم الجنائية أو المدنية .

مادة ١٤ - يضع مجلس ادارة الشركة القابضة نماذج أشكال ومحفوظات وتوقيتات التقارير الدورية التى تلتزم الشركات التابعة باعدادها وارسالها الى الشركة القابضة لاجراء تقويم مستمر ومنتظم لنتائج أعمال تلك الشركات .

ويضع مجلس الادارة النظام الذى يلتزم به ممثلو الشركة فى مجالس ادارة الشركات التابعة لها ، والمواضيعات التى يتم متابعتها والتقارير التى يلتزمون باعدادها .

مادة ١٥ - تعرض المسائل التالية على مجلس ادارة الشركة القابضة دوريا للنظر فيها واتخاذ القرار المناسب بشأنها :

- (١) مشروع القوائم المالية التقديرية للشركة القابضة .
- (٢) التقارير الدورية عن تقويم الأداء والحسابات والقوائم الختامية ونتائج الأعمال للشركة القابضة .
- (٣) التقارير التى يعدها ممثلو الشركة القابضة فى مجالس ادارة الشركات التابعة .

- (٤) مقترنات الاستثمار للشركة القابضة والدراسات التى أعدت عن كل منها وبرامج تمويلها .

- (٥) مقتراحات تشكييل النجان التي يعهد إليها الم مجلس ببعض اختصاصاته أو بمهام محددة .
- (٦) قوائم تأثير الأعمان والقوائم المالية الأخرى السنوية للشركات التابعة وتقارير مراقبى الحسابات .
- (٧) مؤشرات الاستثمار في الشركات التابعة .
- (٨) الدراسات التي تعد لتصحيح مسار الشركات التابعة ومقتراحات تصحيح المسار .
- (٩) المركز المالى للشركات التابعة كل ثلاثة أشهر مصدقًا عليه من مراقب الحسابات .
- (١٠) الترشيحات لشغل مناصب رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من ذوى الخبرة بالشركات التابعة ولشغل مناصب الأعضاء المنتدبين فى هذه الشركات .
- (١١) جميع الموضوعات التي تحتاج إلى التنسيق أو التعاون المشترك بين الشركات التابعة ، وفي هذه الحالات يدعى رؤساء مجالس إدارة هذه الشركات وأعضاؤها المنتدبون عند النظر في هذه الموضوعات للاشتراك في المداولات وتقديم المقترنات دون أن يكون لهم صوت معدود .
- (١٢) أية موضوعات أخرى يرى رئيس مجلس الإدارة عرضها .
- مادة ١٦ - يرسل رئيس مجلس الإدارة إلى الوزير قبل بدء السنة المالية بستة أشهر التقديرية لنتائج أعمال الشركة لعام التالي ، وموازنة الاستثمار والبرامج التي سيجري تنفيذها لتصحيح مسار الشركات التابعة . كما يرسل إليه أيضًا كل ثلاثة أشهر تقريراً يبين فيه تأثير أعمال الشركة و موقف الاستثمارات المالية التي تنفذها الشركة بنفسها أو من خلال الغير ، والجهود التي بذلت لتصحيح مسار الشركات التابعة وبياناً مقارناً يوضح النتائج التي تحققت من محفظة الاستثمار والنتائج المتوقعة .

مادة ١٧ - يختص مجلس ادارة الشركة القابضة بتكون وادارة محفظة الأوراق المالية للشركة واستثمار أموالها سواء بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها وذلك في أي مجال يراه المجلس محققا لأغراض الشركة وتنمية مواردها.

وتتكون محفظة الأوراق المالية من الاستثمارات الآتية :

(١) تأسيس الشركات التابعة وغيرها من الشركات المساهمة سواء كان ذلك بمفردها أو بالاشتراك مع الغير من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

(٢) شراء أسهم الشركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأس المالها .

(٣) التصرف بالبيع في الأسهم التي تملكها في الشركات التابعة وغيرها من الشركات .

(٤) شراء وبيع أية أصول مالية أخرى .

(٥) اصدار سكوك نموذل أو سندات لتجمیع الأموال واعادة استثمارها .

(٦) القيام بجميع الاجراءات التي يراها المجلس لازمة لزيادة قيمة الاستثمارات التي تديرها الشركة أو زيادة الأرباح التي تتحقق منها .

### الفصل الثالث

#### الجمعية العامة للشركة القابضة

مادة ١٨ - يحدد النطام الأساسي للشركة عدد أعضاء الجمعية العامة على أن لا يقل عن اثنى عشر ولا يزيد على أربعة عشر من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، ويكون عدد أعضاء أول جمعية عامة اثنى عشر عضوا .

ويعرض الوزير على رئيس مجلس الوزراء الترشيحات لأعضاء الجمعية العامة مرفقا بها بيان مختصر عن الخبرة والسير الذاتية لكل مرشح والإنجازات التي حققها في أعماله السابقة .

ويصدر باختيار أعضاء الجمعية العامة للشركة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويجب أن يكونوا من ذوى الخبرة فى مجال الأنشطة التى تقوم بها الشركات التابعة لها ، ويراعى بقدر الامكان أن يكون أحدهم من بين العاملين بوزارة المالية .

ويحدد قرار رئيس مجلس الوزراء باختيار أعضاء الجمعية العامة ما يتضمنه من بدل حضور جلسات الجمعية بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على مائة جنيه فى الجلسة الواحدة وذلك بحسب خضم نشاط الشركة وطبيعة أعمالها .

#### مادة ١٩ - يرأس الجمعية العامة للشركة القابضة الوزير .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة القابضة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

#### مادة ٢٠ - تكون مدة العضوية للجمعية العامة ثلاثة سنوات .

ويجوز تجديد العضوية لأعضاء الجمعية العامة الذين انتهت مدة تهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى وذلك فى ضوء ماسفر عنه نتائج أعمال الشركة .

مادة ٢١ - تحديد الجمعية العامة الأهداف التى تتلزم الشركة بتحقيقها ويتم تقويم أدائها وفقا لما يتحقق من هذه الأهداف وفي ضوء تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات فى هذا الشأن .

مادة ٢٢ - تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا احدهما قبل بداية السنة المالية ثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الميزانية التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

- (١) تقرير مراقب الحسابات .
- (٢) التصديق على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة والنظر فى اخلاقه مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

(٣) التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية  
للشركة .

(٤) الموافقة على توزيع الأرباح .

(٥) الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .

(٦) تشكيل مجلس إدارة الشركة .

(٧) النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة  
وتقدير ادائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات .

(٨) كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

مادة ٢٣ - لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادي أو غير  
عادى كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للانعقاد اذا طلب ذلك مجلس ادارة الشركة أو مراقب الحسابات  
على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية الى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

مادة ٢٤ - مع مراعاة أحكام المادة السابقة وما تقتضي به نصوص النظام  
الأساسي تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين  
المشار إليهما في المادة (٢٢) أو في أي اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال  
السنة المالية :

(١) وقف تجنب الاحتياطي القانوني اذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

(٢) استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح  
مجلس الادارة اذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها  
في نظام الشركة .

(٣) التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .

(٤) الموافقة على اصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر  
لها .

(٥) النظر في قرارات وتصديقات جماعة حملة السندات .

مادة ٢٥ - تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :

أولاً : تعديل نظام الشركة بموافقة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدتها بصفته شريكا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :

(١) زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

(٢) اضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الفرض الأصلي نافذة الا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(٣) اطالة أمد الشركة أو تقديره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتبعن عند تتحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانيا : اقتراح ادماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة .

ثالثا : اقتراح تقسيم الشركة .

رابعا : النظر في تصفية الشركة أو استمرارها اذا بلغت خسائرها نصف رأس المال أو أية نسبة أقل يحددها النظام .

خامسا : بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدي الى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام في رأس مالها عن ٥١٪ .

مادة ٢٦ - لا يجوز للشركة التصرف بالبيع في أصل من خطوط الاتساع الرئيسية الا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقا لما يأى :

(١) أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلا اقتصاديا أو أن يؤدي الاستمرار في تشغيلها الى تحويل الشركة خسائر مؤكدة .

(٢) ألا يقل سعر البيع عن القيمة التي تقدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون .

مادة ٢٧ - اذا قررت الجمعية العامة غير العادية تصفيه الشركة يتبعن أن تتضمن قراراتها الصادرة في هذا الشأن المسائل الآتية :

(أ) تعين المصفى أو المصففين وتحديد أتعابهم ومدة التصفية .

(ب) حد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفى .

(ج) النظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفى .

(د) التصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية .

(هـ) تعين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد اتمام التصفية وشطبها من السجل التجاري .

مادة ٢٨ - افي جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا الا اذا حضره نصف عدد اعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر الا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٢٩ - مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة بهذه اللائحة تسرى في شأن اجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ الى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .

#### الفصل الرابع

النظام المالي للشركة القابضة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات

مادة ٣٠ - (أ) تكون أصول الشركة من :

(١) الأسهم التي تملكها في رؤوس أموال الشركات التابعة وغيرها من  
الشركات .

(٢) الأوراق المالية الأخرى .

(٣) الأصول الثابتة والأصول المتداولة الناتجة عن قيام الشركة بانشطتها  
المتنوعة .

(ب) تتكون خصوم الشركة من :

(١) رأس المال الذي تساهم به الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى

(٢) الاحتياطيات والمخصصات التي تنشئها الشركة .

(٣) القروض والتسهيلات التي تحصل عليها .

(٤) الأرباح التي تتحجزها من الفائض الذي يؤول إليها من استثماراتها .

(٥) الخصوم المتداولة الناتجة عن قيام الشركة بانشطتها .

مادة ٣١ - يعرض على مجلس إدارة الشركة تقرير ربع سنوي يتضمن  
حساب العمليات الجارية وفائض هذه العمليات ويجب أن يشمل هذا التقرير بيانا  
مقارنا عن الفترات المماثلة من السنة المالية السابقة وكذلك الأرقام المخططة  
والمدرجة في الموازنة التقديرية .

مادة ٣٢ - يجب أن تتضمن اللوائح والنظم الإدارية والمالية للشركة  
الصلاحيات والضمانات الكافية للقائمين بأعمال المراقبة أو المراجعة الداخلية  
أو الخارجية وأن تضمن تنظيم اجراءات الحرد المفاجئ .

**مادة ٣٣** - تُعد الشركة في نهاية كل سنة مالية قوائم مالية مجتمعة تعرّض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وايرادات ومصروفات واستخدامات الشركة والشركات التابعة لها وفقاً للأوضاع والشروط والبيانات الواردة بالملحق رقم (٥) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه .

**مادة ٣٤** - الأرباح الصافية هي الأرباح الناتجة عن حصة الشركة في أرباح الشركات التابعة لها أو غيرها أو من العمليات التي باشرتها الشركة بنفسها خلال السنة المالية وذلك بعد خصم جميع المصروفات الالزمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنب جميع الالهادات والخصصات التي تقضي الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل اجراء أي توزيع بأية صورة من الصور .

ويجب اجراء الالهادات وتجنيب المخصصات المشار إليها حتى في السنوات التي لا تتحقق فيها الشركة أرباحاً ، أو تحقق أرباحاً غير كافية .

**مادة ٣٥** - يجب على مجلس الادارة لدى اعداده الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يجنب من الأرباح الصافية جزءاً من عشرين على الأقل لتكون احتياطي قانوني . ويجوز للجمعية العامة وقف تجنب هذا الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى رأس المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال .

**مادة ٣٦** - يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكون احتياطي نظامي بحد أقصى ١٠٪ بالنسبة للشركات التي لا تزاول النشاط نفسها و ٢٠٪ بالنسبة لغيرها من الشركات وذلك لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام .

وإذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصصاً لأغراض معينة چاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة مشفوعاً بقرار من مراقب الحسابات أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف في الاحتياطيات والمخصصات الأخرى في غير الأبواب المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العامة بما يحقق أغراض الشركة، على أن يحدد القرار أوجه الاستخدام لهذه الاحتياطيات والمخصصات .

مادة ٣٧ - يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يجاوز ١٠٪ من المتبقى من الأرباح الصافية بعد تجنب الاحتياطي القانوني والنظامي، وتحصيص نسبة من الربح لا تقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى ونسبة لا تزيد على ٥٪ لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ٣٨ - الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية مستنذلاً منها ، ما يكون قد لحق برأس مال الشركة من خسائر في سنوات سابقة ، وبعد تجنب الاحتياطيات المنصوص عليها في المادتين (٣٥ و ٣٦) من هذه اللائحة .

ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التي تملك التصرف فيها بموجب نصوص القانون أو اللائحة أو النظام ويجب أن يتضمن قرار الجمعية في هذا الشأن بياناً بأوضاع المال الاحتياطي الذي يجري التوزيع منه .

مادة ٣٩ - لا يجوز توزيع الأرباح التي تتحققها الشركة نتيجة التصرف في أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه ، وتكون الشركة من هذه الأرباح احتياطياً يخصص لاعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة ، أو لسداد ديون الشركة .

ويسرى هذا الحكم في حالة إعادة تقويم أصول الشركة .

**مادة ٤** - ببراءة أحكام القانون واللائحة والنظام الأساسي للشركة ، تحدد الجمعية العامة بعد اقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ، الأرباح القابلة للتوزيع وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين ومجلس الادارة منها وذلك ببراءة ما يأتي :

أولاً : الا يقل نصيب العاملين بالشركة في الأرباح التي يتقرر توزيعها في الشركات التي تزاول النشاط بنفسها عن ١٠٪ .

ولا يجوز أن يزيد ما يصرف للعاملين نقدا على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ، ويجب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لانشاء مشروعات اسكان للعاملين بالشركة وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقا لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

ثانياً : الا يزيد نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها في الشركات التي لا تزاول النشاط بنفسها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية .

ثالثاً : الا يجاوز تقدير مكافأه مجلس الادارة بنسبة معينة في الأرباح أكثر من ٥٪ من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص نسبة من الربح لا تقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى .

ويراعى في تحديد ما يصرف من مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الادارة الجهد التي بذلوها لزيادة انتاج الشركة عن السنة المالية السابقة وتخفيض الخسائر الشركات التابعة لها .

**مادة ٤** - يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة القابضة تخصيص نسبة من الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى المنصوص عليها في المادة ٣٧ لتمويل البرامج المالية التي تكفل تصحيح مسار الشركات التابعة وذلك وفقا للقواعد وبالشروط والأوضاع التي تحددها الجمعية العامة .

مادة ٣٤ - يوزع الربح المتبقى من الربح القابل للتوزيع على الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمة في رأس مال الشركة .

مادة ٣٥ - يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وفي ضوء تقرير مراقب الحسابات عدم توزيع الأرباح اذا كان ذلك ضروريا لاستمرار شاطط الشركة أو المحافظة على مركزها المالي وذلك دون الاخلال بتخصيص ربح لا يقل عن ٢٪ من رأس المال للمساهمين والعاملين وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

## الباب الثاني

### الشركات التابعة للشركات القابضة

#### الفصل الأول

##### التأسيس

مادة ٤٤ - يؤسس الشركة التابعة احدى الشركات القابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو بنوك القطاع العام أو أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص .

ويجوز أن تكون الأنشطة التي تزاولها الشركات التابعة لأية شركة قابضة متماثلة أو متكاملة أو متباعدة .

مادة ٤٥ - يعرض رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة على الوزير قرار مجلس إدارة الشركة القابضة باقتراح تأسيس الشركة التابعة وطلب التأسيس مبينا به اسم الشركة التابعة ومدتها والغرض من إنشائها وقيمة رأس المال اللازم لتحقيق هذا الغرض وطريقة أدائه مع مذكرة مشتملة على جميع البيانات الواجب توافرها قانون لتأسيس الشركة .

ويرفق بطلب التأسيس المستندات الآتية :

(أ) العقد الابتدائي بالنسبة للشركات التي يشترك في تأسيسها أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري .

(ب) مشروع النظام الأساسي للشركة .

(ج) شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع غيرها من الشركات .

(د) شهادة من أحد البنوك المعتمدة تفيد تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة ، وأن النسبة الواجب سدادها من قيمة الأسهم قد تم أداؤها بالكامل وأن هذه القيمة قد وضعت لحساب الشركة إلى أن يتم قيدها بالسجل التجاري .

(هـ) اقرار من السلطات المختصة في الأشخاص الاعتبارية المشتركة في التأسيس بالموافقة على التأسيس وقيمة مساهمتها في رأس مال الشركة .

(و) نموذج الأقرار المرفق بهذه اللائحة مستوفياً بالنسبة للمؤسسين من الأشخاص الطبيعيين .

مادة ٤٦ - يجب أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها ، وأن يكون مكتوباً فيه بالكامل وألا يقل المدفوع منه ثقداً عند التأسيس عن الربع .

مادة ٤٧ - يكون للشركة رأس مال مصدر ، ويجوز أن يحدد النظام رأس مال مرخصاً به بما يجاوز رأس المال المصدر .

ويكون الاكتتاب في رأس المال المصدر للشركات التابعة أما بطرح الأسهم للأكتتاب العام ، أو بالأكتتاب المغلق .

مادة ٤٨ - مع عدم الالخلال بما تنص عليه القوانين واللوائح الخاصة يجب  
ألا يقل رأس مال الشركة المصدر عن مليون جنيه ولا يسرى ذلك على الشركات  
التي كانت تشرف عليها هيئات القطاع العام .

مادة ٤٩ - يجب أن يكون كل من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة  
موقعا من المؤسسين ومطابقا للنموذج الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ولا يجوز للمؤسسين إغفال ادراج البيانات المتعلقة باسم الشركة وغرضها  
وفيصة رأس مالها وعدد الأسهم التي ينقسم إليها ومراتبها والقيمة الاسمية للسهم  
وما يرد من قيود على تداولها ، وغير ذلك من البيانات الالزامية التي ينص النموذج  
على وجوب ادراجها .

مادة ٥٠ - يصدر الوزير قرار التأسيس بعد التأكد من استيفاء جميع أوراق  
ومستندات التأسيس ومراجعة مشروع النظام الأساسي للشركة والتحقق من أن  
الشخص العينة - في حالة وجودها - قد قدرت تقديرا صحيحا طبقا لنص  
المادة ١٩ من القانون .

ويجوز لدى الشأن التظلم من قرار لجنة التقييم إلى الوزير بالشروط  
والأوضاع المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧  
لسنة ١٩٧٣ ، فإذا ما رأى الوزير أن التظلم يقوم على أسباب جدية أحال الأمر  
إلى لجنة أخرى ، لإعادة التقييم ويكون القرار الصادر في هذا الشأن بعد اعتماد  
الوزير نهائيا .

مادة ٥١ - يسرى في شأن اصدار أسهم الزيادة في رأس المال بقيمة اسمية  
أعلى والبيانات التي تتضمنها شهادات الأسهم وكيفية استبدال الشهادات المفقودة  
والتلفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة أحكام المواد  
٩٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات  
التوحية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه .

مادة ٥٢ - جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير كالمكاتب والفوائير والإعلانات والمطبوعات يجب أن تحمل اسم الشركة وعنوانها مسبوقاً أو مردفاً بعبارة (شركة تابعة مساهمة مصرية - ش.م.م) وذلك بحروف واضحة مقرؤة، مع بيان اسم الشركة القابضة التي تتبعها الشركة ومركز الشركة الرئيسي .

ويجرى ما تقدم على اللافتات التي توضع للإعلان عن الشركة سواء في مقرها الرئيسي أو في فروعها أو بأى مكان آخر .

## الفصل الثاني

### مجلس إدارة الشركة التابعة

مادة ٥٣ - يبين النظام الأساسي للشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة على ألا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بما فيهم الرئيس ويراعى في تحديد العدد حجم نشاط الشركة وطبيعته، ويكون عدد أعضاء مجلس الإدارة الأول خمسة أعضاء .

مادة ٥٤ - يعرض مجلس إدارة الشركة القابضة على الجمعية العامة للشركة التابعة التي لا يساهم القطاع الخاص في رأس مالها أو على رئيس الجمعية العامة للشركة التي يساهم القطاع الخاص في رأس مالها بحسب الأحوال الترشيح لشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة .

كما يختار مجلس إدارة الشركة القابضة أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة من ذوى الخبرة الذين يمثلون الجهات المساهمة في الشركة .

وفي جميع الأحوال يرفق بالترشيح لاختيار رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات المشار إليها بيان مختصر بالخبرة والسيرية الذاتية لكل مرشح والإنجازات التي حققها في أعماله السابقة، وما كان يتضاهه قبل قيامه بهذه الأعمال .

ويختار ممثلو الأفراد والأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص في الجمعية العامة ممثلين في مجلس الإدارة وذلك بالنسبة للشركات التي يساهم القطاع الخاص في رأس مالها .

مادة ٥٥ - ينتخب العاملون في الشركة من بينهم أعضاء غير متفرغين بمجلس الادارة طبقاً للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه . ويكون عددهم مساوياً لعدد الأعضاء من ذوى الخبرة وممثل القطاع الخاص وذلك بالنسبة للشركات التي يساهم القطاع الخاص في رأس مالها أما بالنسبة للشركات التي لا يساهم القطاع الخاص في رأس مالها فيكون عددهم متساوياً لعدد الأعضاء من ذوى الخبرة . ويتم الانتخاب في الأسبوع السابق لموعد انعقاد الجمعية العامة والمدرج في جدول أعمالها اعلان تشكيل مجلس الادارة .

وترسل صورة من اخطار الدعوة للمجتمعية العامة الى الجهات المعنية وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه بخطاب يطلب فيه السير في اجراءات انتخاب العاملين وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية بشهر على الأقل .

مادة ٥٦ - يتم تشكيل مجلس الادارة من الأعضاء المشار إليهم في المواد السابقة وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ اعلان تشكيل المجلس .

ويجوز تجديد عضوية رئيس وأعضاء مجلس الادارة الذين انتهت مدة عضويتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو مدد أخرى .  
ويعتبر عضواً في المجلس رئيس اللجنة النقابية بالشركة التابعة دون أن يكون له صوت محدود .

وإذا تعددت اللجان النقابية في الشركة تخطر النقابة العامة بموعد انعقاد الجمعية العامة ويطلب منها تسمية أحد رؤساء المaban للانضمام لعضوية المجلس وذلك قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل .

مادة ٥٧ - تسري أحكام المواد ١٠، ١٢، ١١، ١٣ من هذه اللائحة على رؤساء وأعضاء مجالس ادارة الشركات التابعة والأعضاء المنتدبين .

مادة ٥٨ - لمجلس الادارة ولرئيسه أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من غير أعضاء مجلس الادارة ، وذلك لتقديم ما يطلب منهم من آراء أو بيانات أو ايضاحات دون أن يكون لأى منهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مادة ٥٩ - لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها بعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس المجلس أو أحد المديرين بعض اختصاصاته .

وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرا بما قام به من أعمال .

مادة ٦٠ - يتولى رئيس مجلس الادارة غير المتفرغ المهام الآتية :

- (١) رئاسة جلسات مجلس الادارة .
- (٢) وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب .
- (٣) التأكد من تنفيذ العضو المنتدب لقرارات المجلس .
- (٤) التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حددتها مجلس .

مادة ٦١ - يتولى عضو مجلس الادارة المنتدب وحده رئاسة العمل التنفيذي للشركة وتصريف أمورها اليومية والاشراف على سير العمل في جميعقطاعات الشركة ، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لاتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :

- (١) اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الادارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس .

- (٢) مراجعة كافة التقارير الدورية التي تعد للعرض على مجلس الادارة قبل ارسالها الى رئيس المجلس .
- (٣) الاشراف على اعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقواعد المالية المعيبة عنه والتقرير السنوي عن تأثير أعمال الشركة وتقديرها أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل اعداد هذا التقرير .
- (٤) الاشراف على اعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالي للشركة .
- (٥) مراجعة الدراسات التي تعد عن المشروعات الاستثمارية الازمة للاحال والتجديد والتوسيع .
- (٦) مراجعة مقترنات التطوير في جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم اقراره منها .
- (٧) تحديد الجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها و اختيار أعضائها .
- (٨) التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيما تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الادارة للنظر فيها واقرارها .
- (٩) منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلى الوظائف المختلفة طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض .
- (١٠) تمثيل الشركة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء .
- (١١) تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الادارة من مهام وأعمال .

### الفصل الثالث

#### الجمعية العامة للشركات التابعة

مادة ٦٢ - تكون الجمعية العامة للشركة التي تملك الشركة القابضة رأس مالها بـ١٠٠٪ أو تشارك في ملكيتها مع شركات قابضة أخرى أو مع أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام على النحو الآتي :

(١) رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة أو من يحل محله في حالة غيابه .  
رئيسا .

(٢) أعضاء مجلس ادارة الشركة القابضة التي تتبعها الشركة .

(٣) عضوان تختارهما اللجنة النقابية .

(٤) أعضاء من ذوى الخبرة في مجال نشاط الشركة على ألا يزيد عددهم على أربعة وفقا لما يحدده النظام الأساسي .

ويكون اختيار الأعضاء من ذوى الخبرة وممثلى اللجنة النقابية لمدة ثلاثة سنوات .

ويجوز تجديد عضويتهم كلهم أو بعضهم في ضوء ما تسفر عنه تائج أعمال الشركة .

ويحدد قرار الجمعية العامة للشركة القابضة باختيار أعضاء الجمعية العامة من ذوى الخبرة للشركة التابعة ما يتضمنه من بدل حضور جلسات الجمعية العامة .

مادة ٦٣ - تسرى في شأن اجراءات ومواعيد وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها واحتياطاتها أحکام المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من هذه اللائحة .

وعلى رئيس الجمعية العامة دعوتها الى الانعقاد كلما طلب ذلك المساهمون الذين يملكون ١٠٪ من رأس المال على الأقل وعلى أن يوضع بالطلب الأسباب الداعية لعقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

ولا يجوز لأعضاء الجمعية من ممثلي الشركات القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام أن ينوبوا عن حملة الأسهم من ممثلي القطاع الخاص في حضور الجمعية العامة أو في التصويت ، كما لا يجوز لحملة الأسهم من القطاع الخاص أن ينوبوا عن هؤلاء .

مادة ٦٤ - تسرى في شأن صحة العقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التابعة التي يساهم القطاع الخاص في رأسها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين ٦٧ ، ٧٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

مادة ٦٥ - يكون تعديل النظام الأساسي للشركة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٥ (أولاً) من هذه اللائحة .

وإذا تناول تعديل النظام الأساسي الغرض الأصلي للشركة فلا يكون التعديل نافذاً إلا بموافقة الوزير .

#### الفصل الرابع

##### النظام المالي للشركات التابعة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات

مادة ٦٦ - يعهد مجلس إدارة الشركة النظم واللوائح والتعليمات الإدارية والمالية التي تكفل انتظام العمل واعداد وتنفيذ البرامج والسياسات ومتتابعة تنفيذها وتوفير ضمانات المراقبة والمراجعة المالية طبقاً للأصول والقواعد المحاسبية المقررة وحسب ما تقتضيه طبيعة وحجم نشاط الشركة .

مادة ٦٧ - يجب أن تتضمن اللوائح والنظم والتعليمات الإدارية والمالية للشركة الصلاحيات المناسبة والضمانات الكافية للقائمين بأعمال المراقبة أو المراجعة الداخلية والخارجية وتنظيم إجراءات الجرد الدوري والسنوي والمفاجئ .

- مادة ٦٨ - تعرض على مجلس الادارة شهرياً القوائم المالية التالية ، والتي تعتمد في اعدادها على تقديرات مستندة الى أسس وضوابط يحددها النظام المالي :
- (١) قائمة نتائج أعمال تبين الإيرادات الفعلية والأنشطة المختلفة والمصروفات المتنوعة والفائض قبل الضرائب .
  - (٢) قائمة مركز مالي .
  - (٣) مقارنات بين القوائم التقديرية السابق اعدادها قبل بداية العام عن نفس الشهر مع تحديد الاختلافات بالزيادة والنقص وأسبابها .
  - (٤) تقرير مبسط من العضو المنتدب يبين التقدم المالي والفنى الذي تحقق خلال الشهر المنقضى وتوقعاته للشهر المقبل .
  - (٥) موقف المشروعات الاستثمارية الجارى تنفيذها مبيناً به التكاليف التقديرية والفعلية للأعمال التي نفذت وموقف التنفيذ .
  - (٦) التزامات وموارد الشركة من النقد الأجنبي خلال الشهر المنقضى والشهر المقبل . ومصادر تغطية العجز إن وجد وتأثير التغير في أسعار الصرف على نتائج أعمال الشركة ، ومقترنات مواجهة هذه الآثار .
  - (٧) موقف السيولة المقارن من خلال قائمة المقبولات والمدفوعات النقدية الفعلية مقارنة بالأرقام السابق تقديرها عن نفس الشهر .

مادة ٦٩ - يعرض على مجلس الادارة في اجتماع خاص يعقد قبل بدء السنة المالية ثلاثة أشهر برنامج العمل التفصيلي للعام التالي موزعاً على شهور السنة ومرفقاً به القوائم المالية المعبرة عن هذا البرنامج كما يخصص مجلس الادارة أحد اجتماعاته بعد انتهاء السنة المالية لفحص ومناقشة القوائم المالية التي أعدتها الجهاز المالي للشركة وراجعتها مراقب الحسابات والآتي بيانها :

١ - الميزانية السنوية .

٢ - حساب الأرباح والخسائر والحسابات والقوائم الختامية •

٣ - تقرير كتابي عن موقف الشركة خلال السنة •

ويعتمد المجلس البرنامج التفصيلي والقوائم المشار إليها في الفقرة السابقة  
تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة •

مادة ٧٠ - يناقش مجلس الإدارة في ذات الاجتماع المخصص لمناقشة  
القواعد المالية المشار إليها في المادة السابقة وفي اجتماعات لاحقة إذا لزم  
الأمر تقرير العضو المنتدب عن الأداء المالي للشركة وتقويمه لنتائج الأعمال  
والمركز المالي كما تظهره القوائم المالية المشار إليها في المادة السابقة •

مادة ٧١ - ترسل نسخة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر قبل  
اعتمادها من مجلس إدارة الشركة وملخص لمناقشات المجلس لها إلى رئيس  
مجلس إدارة الشركة القابضة لدراستها وابدأ ما يراه من ملاحظات عليها •

مادة ٧٣ - يعتمد مجلس الإدارة الصيغة النهائية لكل من البرنامج التفصيلي  
لعام التالي والميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقرير المعد عن إنجازات الشركة  
ومركزها المالي •

مادة ٧٣ - يجب أن تشتمل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر على البيانات  
الواردة بالنظام المحاسبي الموحد الصادر باعتماده قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣  
لسنة ١٩٦٦

ويجب أن يتضمن التقرير الذي يعده مجلس الإدارة عن إنجازات الشركة  
ومركزها المالي البيانات الواردة بالملحق باللائحة التنفيذية  
لقانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية  
المحدودة المشار إليه •

مادة ٧٤ - يجب أن تكون كلا من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقدير مجلس الإدارة معدا قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية العامة للشركة بثلاثة أشهر على الأقل ويتعين وضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبين الحسابات خلال هذه الفترة .

مادة ٧٥ - تسرى في شأن الأرباح القابلة للتوزيع في الشركات التابعة وقواعد توزيعها أحكام المادتين (٣٨) و (٣٩) وأولاً وثالثاً من المادة (٤٠) والمادة (٤٣) من هذه اللائحة .

مادة ٧٦ - في حالة وجود حصن تأسيس أو حصن أرباح لا يجوز أن ينخفض لها ما يزيد على ١٠٪ من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تخصيص نسبة من الربح لا تقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى ، وحصن مكافأة مجلس الإدارة .

### الباب الثالث

#### أحكام عامة

#### الفصل الأول

##### مراقبة حسابات الشركات القابضة والشركات التابعة وتقدير أدائها :

مادة ٧٧ - يباشر الجهاز المركزي للمحاسبات اختصاصاته بشأن الرقابة على الشركات القابضة والشركات التابعة لها وتقدير أدائها وفقا لأحكام قانونه .

وتحضمن هذه الرقابة على الأخص مراجعة الحسابات الختامية والمراسلة المالية والميزانية للوقوف على مدى صحتها وتمثيلها لحقيقة النشاط وذلك وفقا للمبادئ المحاسبية المعترف عليها .

ولمراقب حسابات الجهاز أن يبدى ملاحظاته بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور في تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والتثبت من صحة تطبيق النظام المحاسبي الموحد وسلامة الدفاتر والتأكد من سلامة اثبات توجيهه العضليات المختلفة بالدفاتر بما يتفق مع الأصول المحاسبية لتحقيق النتائج المالية السليمة .

## الفصل الثاني

### الرقابة على الشركات وحقوق الاطلاع على السجلات والدفاتر :

مادة ٧٨ - يقدم الوزير إلى مجلس الوزراء كل ستة أشهر تقريراً عن نتائج أعمال الشركات الخاضعة للقانون .

وللوزير من خلال خبراء يعينهم حق الاطلاع على سجلات الشركات المشار إليها وطلب كافة البيانات التي تتطلبها طبيعة عملهم لتحقق من تنفيذ أحكام القانون ولإنجذبه التنفيذية .

مادة ٧٩ - للشركة القابضة الاطلاع على سجلات الشركة التابعة وطلب بيانات تفصيلية عن ميزانيتها وحسابات أرباحها وخسائرها وتقرير مراقب الحسابات عن الثلاث سنوات السابقة وكافة الأوراق المستندات الأخرى .

ويتم الاطلاع من خلال ممثل الشركة القابضة في مجلس إدارة الشركة التابعة وفي مقر هذه الشركة .

ويجوز لهم اصطحاب خبراء والحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الاطلاع .

مادة ٨٠ - يجوز لباقي المساهمين الاطلاع على سجلات الشركة التابعة فيما عدا الدفتر الذي تدون فيه محاضر مجلس الإدارة والدفاتر المحاسبية للشركة . كما يجوز لهم الاطلاع على ميزانيات الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها وتقارير مراقبى الحسابات وذلك عن الثلاث سنوات المالية السابقة على السنة التى يتم فيها الاطلاع .

وأهؤلاء المساهمين الإطلاع على جميع الأوراق المستندة الأخرى التي لا يكون في إذاعة ما ورد بها من بيانات أضرار بمركز الشركة أو بالغير .

ويتم إطلاع المساهمين بأنفسهم ، كما يجوز لهم اصطحاب خبراء . على أن يتم الإطلاع بسقر الشركة في المواعيد التي تحددها بشرط ألا تقل عن يوم في كل أسبوع .

ويجوز لآهؤلاء المساهمين الحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الإطلاع مقابل أداء ( عشرة قروش ) على الأقل عن الصفحة الواحدة .

### الفصل الثالث

#### ادماج وتقسيم الشركات القابضة

#### والشركات التابعة لها

مادة ٨١ - يجوز ادماج أو تقسيم الشركات القابضة أو التابعة لتحقيق واحد أو أكثر من الأغراض الآتية :

- (١) تحقيق التكامل بين الأنشطة التي تقوم بها الشركة .
- (٢) تحقيق قدر أكبر من المنافسة بين الشركات .
- (٣) دعم المركز المالي للشركات المندمجة أو المقسمة .
- (٤) الاستفادة من الطاقات العاطلة في بعض الشركات .
- (٥) الاستفادة من كفاءة وخبرة الادارة الموجودة في بعض الواقع .
- (٦) زيادة قدرة الشركة على الحصول على الائتمان والتسهيلات من المؤسسات المالية الداخلية والخارجية .

(٧) تجميع الوحدات المتقاربة جغرافيا تحت اشراف واحد لتوفير اشراف أكثر فاعلية .

(٨) زيادة ربحية الشركات المندمجة أو الشركات المقسمة .

(٩) آية أغراض أخرى تساهم في دعم أنشطة الشركات وزيادة فرص النجاح لها .

مادة ٨٢ - يسرى في شأن ادماج الشركات القابضة والشركات التابعة لها أحكام المواد من ٢٩٨ إلى ٢٩٩ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

مادة ٨٣ - يجوز تقسيم الشركة القابضة أو الشركة التابعة الى شركتين أو أكثر .

ويحدد النظام الأساسي للشركة الاجراءات والأوضاع التي تتبع في تقسيمتها .

#### الفصل الرابع

أوضاع واجراءات إنهاء خدمة العاملين بالشركات الخاصة  
للقانون بسبب الاستقالة أو عدم اللياقة للخدمة صحيحا

مادة ٨٤ - المعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ، ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ولا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة متعلقا على شرط أو مقتضى بقيده ، وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابته إلى طلبه ويجوز خلال هذه المدة ارجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطمار العامل بذلك على أن لا تزيد مدة الارجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثي يوما السابق الاشارة اليها .

**مادة ٨٥** - يعتبر العامل مقدماً استقالته في الحالتين الآتتين :

(١) اذا انقطع عن عمله بغية اذن أكثر من عشرة أيام متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه بعد ذلك يقبله رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو من يفوضه أي منهما حسب الأحوال ، ويجوز لمن قبل العذر أن يقرر عدم حرمان العامل من أجره عن مدة الانقطاع اذا كان له رصيد من الأجازات يسمح بذلك والا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة . فإذا لم يقدم العامل أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

(٢) اذا انقطع عن عمله دون عذر يقبله رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو من يفوضه أي منهما حسب الأحوال أكثر من عشرين يوماً غير متصلة في السنة ، وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكمال هذه المدة .

ويتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة سبعة أيام في الحالة الأولى وخمسة عشر يوماً في الحالة الثانية .

**مادة ٨٦** - ثبت عدم اللياقة للخدمة صحيحاً بقرار من الجهة الطبية المختصة سواء كان ذلك راجعاً إلى وجود عجز كلي عن أداء العمل الأصلي أو عجز جزئي مستديم حتى ثبت عدم وجود أي عمل آخر يمكنه القيام به طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

وفي جميع الأحوال لا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة للخدمة صحيحاً قبل تفاذ أجزاءه المرضية والاعتراضية ما لم يطلب هو نفسه إنهاء خدمته دون انتظار انتهاء أجزاءه .

مادة ٨٧ - يصرف للعامل أجراه إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بال المادة ٤٥ من القانون ، على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال حتى يستفاد إجازاته المرضية والاعتراضية أو احالته إلى المعاش بناء على طلبه وذلك وفق ما يقرره قانون التأمين الاجتماعي أو لائحة نظام العاملين بالشركة أيهما أفضلاً للمعامل .

وإذا كان انتهاء الخدمة بسبب استقالة العامل يستحق أجراه حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة .

نموذج اقرار

يقدم من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين  
في الشركات التابعة

اسم الشركة تحت التأسيس :

بيانات شخصية عن المؤسس اذا كان شخصا طبيعيا .

اسم المؤسس :

العنوان :

السن :

الوظيفة أو المهنة :

الجنسية :

— هل يقل عمرك عن ٢١ عاما ؟ اذا كان  
كذلك فهل أنت مأذون لك بالاتجار .

— هل يعترضك أي عارض أو مانع من  
عوارض الأهلية وموانعها .

— هل سبق الحكم عليك بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقتدية للحرية في جريمة مخالفة  
بالشرف أو الأمانة أو تفافس أو بعقوبة

من العقوبات المنصوص عليها في المواد ٤٩٥،  
٤٩٦ من القانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٩١

— هل تعمل بالحكومة أو أحد الهيئات أو  
الوحدات المملوكة للدولة ؟ (اذا كانت  
الاجابة نعم يرفق اذن السلطة المختصة).

— اذا ورد اسمك ضمن المادة ( )  
من النظام الأساسي للشركة هل تقبل  
ان تكون عضوا بمجلس الادارة ؟

- هل تطبق عليك أحكام المادة ١٠ من  
اللائحة المرفقة ؟

أقر أنا المؤسس بشركة (تحت التأسيس)  
بأن جميع البيانات الواردة في هذا النموذج صحيحة ومطابقة للواقع وفي حالة عدم  
صحة أي بيان منها أتحمل المسئولية الجنائية والمدنية المترتبة على ذلك فضلاً عن  
بطلان جميع اجراءات التأسيس .

وكيل المؤسس	المؤسس
الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :
التاريخ :	التاريخ :

\* تنص المادة (١٠) من اللائحة المرفقة على أن «لا يجوز لأى شخص  
أن يكون رئيساً أو عضواً متفرغاً للادارة بمجلس ادارة أكثر من شركة  
واحدة من الشركات الخاضعة لأحكام القانون .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركتين  
من تلك الشركات .

وتبطل العضوية في مجلس الادارة التي يتجاوز بها العضو النصاب المقرر » .

يسري حكم هذه المادة على رؤساء وأعضاء مجالس ادارة الشركات التابعة  
والأعضاء المنتدبين بموجب المادة (٥٧) من اللائحة .